بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢
في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم الاميري رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد (٦٥ ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٣٤) منه .

وعلى المرسوم الاميري رقم ٥ لعام ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له .

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

(مادة اولى)

يستبدل بنص المادتين (٥٨ ، ٥٨ مكررا) من المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري النصان الآتيان :

مادة ٥٨ :

تفرض الرسوم بالفئات الآتية :

البيع	٢٪ من قيمة العقار .
بيع حق الرقبة في العقار دون حق الانتفاع	٤٪ من قيمة العقار .
بيع حق الانتفاع في العقار	٤٪ من قيمة العقار .
الوقف الاهلي واستبدال اعيانه	رسم ثابت خمسة دنانير .
الهبة او اثبات التملك بالهبة او الرجوع عنها ويأخذ التنازل حكم الهبة	رسم ثابت خمسة دنانير متى كانت الهبة بين الازواج والاقارب حتى الدرجة الرابعة وما عدا ذلك يحصل رسم نسبي ٤٪ من قيمة العقار الموهوب وقت الهبة او الرجوع
وصية بالعقار أو بمنفعة عقار	رسم ثابت خمسة دنانير .
اقرار بالملكية	رسم ثابت خمسة دنانير ، الا اذا كان التصرف يتضمن معنى البيع فيحصل رسم نسبي ٢٪ من قيمة العقار .
التخارج بين الورثة بعوض أو بدون عوض	رسم ثابت عشرة دنانير .
القسمة	رسم ثابت عشرة دنانير ، الا اذا كان هناك فرق بين ما حصل عليه احد الطرفين وما حصل عليه الطرف الآخر ، فيحصل رسم نسبي ٢٪ من قيمة هذا الفرق .
المبادلة والمقايضة	رسم ثابت قدره خمسة دنانير الا اذا كانت قيمة احد العقارين أكبر من الآخر فيؤخذ رسم ٢٪ على الزيادة في القيمة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .
قيد الرهن او تجديده او شطبه	رسم ثابت دينار واحد .
الايجار والسندات التى ترد على منفعة عقار	رسم ثابت دينار واحد .
طلب نسخة خطية من محرر او صورة منه	دينار واحد عن الصفحة الاولى ، ونصف دينار عن كل صفحة تالية .
طلب استخراج شهادة	رسم ثابت دينار واحد .
طلب الاطلاع على المحررات أو الدفاتر	رسم ثابت خمسة دنانير
صحف الدعاوى العقارية او التأشير بالحكم الصادر فيها	رسم ثابت خمسة دنانير
الانتقال الى خارج الادارة للتصديق على المحررات	رسم ثابت دينار واحد .
كل موضوع لم ينص عليه فى هذا الجدول	رسم ثابت دينار واحد .

مادة ٥٨ مكررا :

استثناء من أحكام المادة ٥٨ تعفى من الرسوم النسبية عقود البيع التي تبرمها الجهات الحكومية عن تخصيص قسائم السكن الخاص أو البيوت الحكومية أو قسائم القروض .

ويحصل عند تسجيل هذه العقود رسم ثابت قدره عشرة دنانير .

(مادة ثانية)

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

صدر بقصر السيف فى : ٢٦ جمادي الآخرة ١٤٠٢هـ
الموافق : ٢٠ ابريل ١٩٨٢ م